

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٤

بشأن الموافقة على اتفاق المنحة المقدمة من البنك الدولي لتحسين إدارة النفايات الإلكترونية ومخلفات الرعاية الصحية للحد من انبعاثات الملوثات العضوية الثابتة غير المتعمدة بقيمة ٩,١٣٠ مليون دولار بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

### (مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق المنحة المقدمة من البنك الدولي لتحسين إدارة النفايات الإلكترونية ومخلفات الرعاية الصحية للحد من انبعاثات الملوثات العضوية الثابتة غير المتعمدة بقيمة (٩,١٣٠) مليون دولار بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ شعبان سنة ١٤٤٥ هـ

( الموافق ٢١ فبراير سنة ٢٠٢٤ ) .

عبد الصالح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٤ شوال سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٣ أبريل سنة ٢٠٢٤ م) .

نسخة موافق عليها عبر مناقشات فنية

٧ ديسمبر ٢٠٢٢

منحة مرفق البيئة العالمى رقم ( )

اتفاق منحة مرفق البيئة العالمى

(مشروع تحسين إدارة النفايات الإلكترونية ومخلفات الرعاية

الصحية للحد إنبعاث الملوثات العضوية الثابتة غير المتعمدة)

بين

جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية

(الذى يعمل كوكالة منفذة لمرفق البيئة العالمى)



## اتفاق منحة مرفق البيئة العالمي

اتفاق مؤرخ في تاريخ التوقيع بين جمهورية مصر العربية («المتلقى») والبنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية («البنك») الذي يعمل كوكالة منفذة لمرفق البيئة العالمي ، بغرض توفير تمويل إضافي للمشروع الأصلي (على النحو المحدد في ملحق هذا الاتفاق). وقد اتفق المتلقى والبنك على ما يلي :

### (المادة الأولى)

#### الشروط القياسية والتعاريف

- ١-١ : تنطبق الشروط القياسية (كما هو معرف في الملحق المرفق بهذا الاتفاق) على هذا الاتفاق وتشكل جزءاً منه .
- ١-٢ : ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك يكون للمصطلحات المعرفة في هذا الاتفاق ذات المعاني المحددة لها في الشروط القياسية أو في ملحق هذا الاتفاق .

### (المادة الثانية)

#### المشروع

- ١-٢ : يعلن المتلقى التزامه بأهداف المشروع الموضحة في الملحق (١) المرفق بهذا الاتفاق («المشروع») وتحقيقاً لهذه الغاية ، يتعين على المتلقى - من خلال وزارة البيئة - تنفيذ المشروع وفقاً لأحكام المادة الثانية من الشروط القياسية وللجدول (٢) من هذا الاتفاق .

### (المادة الثالثة)

#### المنحة

- ٣ - ١ : وافق البنك على تقديم منحة إلى المتلقى بمبلغ لا يتجاوز تسعة ملايين ومائة وثلاثين ألف دولار أمريكي ٩,١٣٠,٠٠٠ دولار أمريكي («المنحة») للمساعدة في تمويل المشروع .

٢-٣ : يجوز للمتلقى سحب حصيلة المنحة وفقاً للقسم (٣) من الملحق (٢) المرفق بهذا الاتفاق ، وتكون «وزارة البيئة» هي الجهة الممثلة للمتلقى لأغراض اتخاذ أى إجراء مطلوب أو مسموح باتخاذها بموجب هذا البند .

٣-٣ : تمول المنحة من الصندوق الائتماني المذكور أعلاه الذي يتلقى منه البنك مساهمات دورية تدفعها الجهات المانحة للصندوق الائتماني ، ووفقاً للمادة (٢-٣) من الشروط القياسية ، تقتصر التزامات البنك بالدفع المتصل بهذا الاتفاق على مقدار الأموال التي تتيحها له الجهات المانحة في إطار الصندوق الائتماني المذكور أعلاه، ويكون حق المتلقى في سحب حصيلة المنحة مرتين بحد أقصى توافر تلك الأموال .

### (المادة الرابعة)

#### النفاذ والإنهاء

١-٤ : يصبح هذا الاتفاق نافذاً فور تلقي البنك شهادة تفيد قيام المتلقى باتخاذ كافة الإجراءات الدستورية اللازمة .

٢-٤ : باستثناء ما يتفق عليه المتلقى والبنك على خلاف ذلك ، يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في التاريخ الذي يرسل فيه البنك إخطاراً إلى المتلقى بقبوله للأدلة المطلوبة وفقاً للبند ١-٤ («تاريخ النفاذ») . إذا وقع حدث قبل تاريخ النفاذ من شأنه أن يخول للبنك تعليق حق المتلقى في إجراء عمليات سحب من حساب المنحة في حال كان هذا الاتفاق سارياً ، يجوز للبنك أن يؤجل إرسال الإخطار المشار إليه في هذا البند إلي أن ينتهي وجود تلك الأحداث .

٣-٤ : ينتهي هذا الاتفاق وكافة التزامات الطرفين بمجرد إبلاغه إذا لم يصبح نافذاً بعد (٢١٠) أيام من تاريخ توقيع هذا الاتفاق ما لم يحدد البنك ، بعد نظره في أسباب التأخير، تاريخاً لاحقاً لأغراض هذا البند ، ويجب على البنك أن يخطر المتلقى إخطاراً فوراً بذلك التاريخ اللاحق .

**(المادة الخامسة)****الممثلون والعناوين**

١-٥ : باستثناء ما هو منصوص عليه في البند ٣-٢ فإن ممثل المتلقى المشار إليه في البند ٧-٢ من الشروط القياسية هو الوزير المسئول عن التعاون الدولي .

٢-٥ : لأغراض البند ٧-١ من الشروط القياسية :

(أ) عنوان المتلقى هو :

وزارة التعاون الدولي

٨ شارع عدلى

القاهرة ، جمهورية مصر العربية

(ب) العنوان الإلكتروني للمتلقى هو :

العنوان : وزارة التعاون الدولي

جمهورية مصر العربية

رقم الفاكس : (٢٠٢) ٢٣٩١-٢٨١٥

(٢٠٢) ٢٣٩١-٥١٦٧

٢-٥ : لأغراض البند ٧-١ من الشروط القياسية :

(أ) عنوان البنك هو :

البنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية

شارع ١٨١٨ هـ ، شمال غرب واشنطن العاصمة ٢٠٤٣٣

الولايات المتحدة الأمريكية



(ب) العنوان الإلكتروني للبنك هو :

التلكس : ٢٤٨٤٢٣ (MCI) أو

٦٤١٤٥ (MCI)

رقم الفاكس : ٦٣٩١-٤٧٧-٢٠٢-١

تم الاتفاق اعتباراً من تاريخ التوقيع

عن جمهورية مصر العربية

الممثل المعتمد

الاسم/ أ.د. رانيا المشاط

الصفة : وزير التعاون الدولي

التاريخ :

البنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية

(الذى يعمل كوكالة منفذة لـ «مرفق البيئة العالمى»)

ويمثله الممثل المعتمد

الاسم/

الصفة :

التاريخ :



## الملحق (١) وصف المشروع

الهدف من المشروع هو الحد من انبعاثات الهواء والمناخ من القطاعات الحيوية وزيادة القدرة على مقاومة تلوث الهواء في القاهرة الكبرى .  
ويتكون المشروع من المكونات التالية :

المكون الأول - تحسين إدارة جودة الهواء ونظام الاستجابة :

١-١ : تنفيذ برنامج أنشطة للحد من تلوث الهواء وغازات الاحتباس الحرارى وهى : (أ) وضع خطة متكاملة لإدارة المناخ وجودة الهواء للحد من انبعاثات الهواء الملوث فى القاهرة الكبرى شاملة خطة عمل محددة زمنياً لتنفيذها ، و(ب) تعزيز الأدوات التنظيمية لإدارة جودة الهواء من خلال: (١) وضع قائمة جرد للانبعاثات من مصادر متنقلة بما فى ذلك مصادر الطرق وغيرها ودمجها مع قوائم الجرد الوطنية الحالية لغازات الاحتباس الحرارى و(٢) الرصد المستمر لموثرات المناخ قصيرة المدى وغازات الاحتباس الحرارى ورصد ثانى أكسيد الكربون ، و(ج) تطوير برامج تدريب على إدارة جودة الهواء ومهارات الوظائف الخضراء فى الجامعات والوزارات بما فى ذلك المناهج الدراسية مثل الهندسة الكيميائية وعلوم الغلاف الجوى والصحة البيئية وتدخلات الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة والاقتصاد البيئى وكفاءة الموارد / تدخلات الاقتصاد الدائرى ، و(د) تعزيز حوار السياسات من خلال إجراء تقييمات للصحة البيئية والفوائد الاقتصادية للتدخلات ذات الأولوية فى مجال المناخ وجودة الهواء ، شاملة تحليلات التكلفة والعائد وفعالية التكلفة لاستثمارات الحد من الانبعاثات ومبادرات بناء القدرات مثل برامج التدريب .

١-٢ : تعزيز المرونة فى مواجهة تلوث الهواء من خلال : (أ) تحسين أدوات التنبؤ بنوعية الهواء من خلال تطوير نهج قائم على نموذج النقل الكيميائى وتكامله مع بيانات رصد جودة الهواء المحلية ونشر معلومات التنبؤ ، و(ب) إنشاء آليات استجابة مؤسسية للأيام التى ترتفع فيها نسبة التلوث مثل: تعريف المعايير والبروتوكولات

لتحديد أيام العمل المتعلقة بجودة الهواء ووضع خطط الطوارئ والبروتوكولات المطبقة لأيام العمل المذكورة بشأن جودة الهواء وتعزيز القدرة الفنية للجنة الوطنية لإدارة الأزمات والحد من المخاطر من أجل تنفيذ البروتوكولات المذكورة وإنفاذها.

المكون الثانى - دعم تفعيل الخطط الرئيسية لإدارة النفايات الصلبة

فى القاهرة الكبرى :

تنفيذ برنامج الأنشطة التالى :

٢-١ : تطوير البنية التحتية الجديدة و/ أو تحسين البنية التحتية الحالية لإدارة النفايات ، ولا سيما: (أ) بناء مرفق متكامل لإدارة النفايات فى العاشر من رمضان شاملاً ، من بين أمور أخرى : البنية التحتية المشتركة مثل الطرق الرئيسية والمحورية وتوصيلات المياه والصرف الصحى وتوصيلات الكهرباء حول المرفق وداخله ومرافق التخلص من نفايات الرعاية الصحية والهدم والبناء وتقديم المساعدة الفنية للدراسات ذات الصلة ومستندات العطاءات وتقييم الأثر البيئى والاجتماعى والإشراف على الأعمال؛ و(ب) إغلاق وإعادة تأهيل /احتواء مقلب أبو زعبل (بما فى ذلك، فى جملة أمور ، تقديم المساعدة الفنية لإعداد الدراسات الهندسية التفصيلية ومستندات العطاءات وتقييمات الأثر البيئى والاجتماعى والإشراف على الأعمال) ؛ و(ج) بناء مرفق لمعالجة النفايات الخطرة والتخلص النهائى منها استناداً إلى نتائج دراسة جدوى مفصلة وإعداد تقييمات الأثر البيئى والاجتماعى المرتبطة بها؛ و(د) بناء محطات التحويل ذات الأولوية المضبوطة بيئياً (بما فى ذلك ، فى جملة أمور ، تقديم المساعدة الفنية لإعداد دراسة هندسية مفصلة ، ومستندات العطاءات ، وتقييمات الأثر البيئى والاجتماعى ، والإشراف على الأشغال ، ودليل تشغيلى فنى ومالى شامل عمليات التشغيل المستدامة وصيانة المحطات المذكورة) ؛ و(هـ) تقديم المساعدة الفنية للارتقاء البيئى فى منطقة إعادة التدوير والمنطقة الصناعية فى العكرشة (بما فى ذلك إعداد دراسة هندسية تفصيلية ومستندات العطاءات وتقييمات الأثر البيئى والاجتماعى) .



٢-٢ : دعم الاستجابة لوباء كورونا وتحسين إدارة نفايات الرعاية الصحية،

من خلال :

١-٢-٢ : تعزيز القدرات لإدارة المواد والنفايات الملوثة ، شاملة : (أ) تعزيز قدرات المستشفيات على إدارة النفايات الطبية من خلال : تقديم المساعدة الفنية لإنشاء و/ أو تحسين أنظمة إدارة النفايات وتوفير أجهزة الأوتوكلاف / معدات التعقيم بالبخار والمساعدة الفنية المرتبطة بها لإزالة التلوث من النفايات في المستشفيات المذكورة ودعم استخدام الطاقة الناتجة عن حرق النفايات وزرع الأشجار حول مرافق الرعاية الصحية لتحسين عزل الكربون؛ و (ب) دعم تعزيز سلامة وأمن موظفي إدارة النفايات الصلبة (بما في ذلك مجتمعات ملتقطي النفايات) من خلال: تحديد الفئات المستهدفة وإجراء تقييم للاحتياجات وتوفير معدات الحماية الشخصية وتقديم المساعدة الفنية والتدريب على التعامل الآمن مع نفايات الرعاية الصحية ونقلها والتخلص منها ؛ و (ج) تعزيز أنظمة التنظيف والتطهير في نقاط تجميع النفايات ومركبات جمع النفايات وأنظمة النقل العام ؛ و

٢-٢-٢ : تعزيز الوعي العام بشأن الروابط بين تلوث الهواء والجهاز التنفسي البشري من خلال : (أ) إجراء تقييم للمجتمعات المتأثرة بشدة ومجموعات أصحاب المصلحة ؛ و (ب) تصميم وتنفيذ ما يرتبط بذلك من حملات توعية عامة هادفة ، بما في ذلك تحديد وتصميم طرق الاتصال المناسبة ؛ و (ج) دعم نشر الحملات التثقيفية.

٢-٣ : دعم أنشطة التمكين وبناء القدرات والتعزيز المؤسسي من خلال عدة

أمور من بينها :

١-٣-٢ : تعزيز قدرة هيئة تنظيم إدارة النفايات من خلال : (أ) تطوير مستندات العطاءات النموذجية والعقود القائمة على الأداء لجمع النفايات ونقلها والتخلص منها؛ و (ب) تطوير وتشغيل نظام متكامل لإدارة المعلومات لرصد وتقييم فعالية البرامج المختلفة؛

و(ج) تقييم وتحسين استرداد التكاليف ونظام الإدارة المالية لتحصيل الرسوم بما فى ذلك اللوائح والمبادئ التوجيهية واللوائح والإجراءات ذات الصلة ؛ و(د) إجراء دراسات الجدوى الفنية ودراسات الجدوى ذات الأولوية ؛ و(هـ) إجراء مراجعة شاملة للأدوار والمسؤوليات المؤسسية على المستوى الوطنى بهدف تحسين تقديم الخدمات وضمان استدامة نظام إدارة النفايات الصلبة ؛

٢-٣-٢ : تعزيز قدرة وحدة إدارة النفايات الصلبة التنفيذية فى وزارة التنمية المحلية من خلال عدة أمور من بينها: (أ) إنشاء الوحدة المذكورة وتشغيلها ؛ و(ب) توفير التدريب وبناء القدرات لموظفى الوحدة المذكورة وأصحاب المصلحة الرئيسيين؛ و(ج) إجراء مراجعة شاملة للتفويضات والأدوار والمسؤوليات المؤسسية على مستوى المحافظات بهدف تحسين تقديم الخدمات؛

٢-٣-٣ : إنشاء وتشغيل وحدة إدارة النفايات الصلبة فى محافظة القليوبية، كل ذلك من خلال توفير السلع والخدمات الاستشارية وغير الاستشارية والتدريب وتكاليف التشغيل لهذا الغرض .

#### المكون الثالث - الحد من انبعاثات المركبات :

##### تنفيذ برنامج الأنشطة التالى :

٣-١ : تمويل أسطول نقل للحافلات القياسية منخفض/عديم الانبعاثات والبنية التحتية ذات الصلة ، بما فى ذلك : (أ) تنفيذ دراسة التصميم التفصيلية ذات الصلة؛ و(ب) تحديث مستودعات الحافلات الحالية لدعم الحافلات الإلكترونية ، شاملة، من بين جملة أمور ، توفير المعدات لشحن وصيانة الحافلات الإلكترونية بأمان (بما فى ذلك التنظيف العميق) وتحسينات البنية التحتية الرئيسية لتلبية متطلبات إمدادات الطاقة للحافلات الإلكترونية المذكورة، و(ج) اقتناء حافلات كهربائية كما هو محدد فى دراسة التصميم المذكورة من خلال العطاءات التنافسية الدولية .

٣-٢ : دعم الأنشطة التمكينية ، وهى : (أ) إنشاء أنظمة إدارة جودة الهواء بهدف تحسين تخطيط النقل على مستوى المدينة عبر منطقة القاهرة الكبرى ؛ (ب) توفير التدريب وبناء القدرات لمشغلى الحافلات فى عمليات وتكنولوجيا الحافلات الكهربائية وزيادة الوعى العام بشأن استخدام الحافلات الكهربائية؛ و (ج) وضع خطة لتوسيع نطاق نشر الحافلات الإلكترونية.

المكون الرابع - تعزيز القدرات والتغيير السلوكى والتواصل :

تنفيذ برنامج الأنشطة التالى :

٤-١ : تعزيز القدرات والتغيير السلوكى من خلال: (أ) إنشاء مركز تعليمى للنفايات الصلبة فى مرفق الإدارة المتكاملة للنفايات بالعاشر من رمضان ، و (ب) أنشطة هادفة لبناء القدرات وتعزيز سبل العيش لجامعى النفايات غير الرسميين فى محافظة القليوبية مثل توفير برامج تدريبية حول إعادة تدوير النفايات ، وتجديد النفايات إلى منتجات قابلة للتداول ، ووظائف الدعم بما فى ذلك تنظيف وصيانة محطات التحويل ومرافق التخلص من النفايات ؛ و (ج) اعتماد وتطبيق نهج تسويق اجتماعى مجتمعى بهدف تعزيز التغيير السلوكى ؛ و (د) إعداد وتنفيذ استراتيجية لتفعيل أفضل الممارسات فى الوظائف الخضراء والاقتصاد الدائرى وتنمية مهارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فى هذا المجال ؛ و (هـ) تطوير شراكات مع منظمات المجتمع المدنى بهدف: مراقبة أداء مقدمى خدمات إدارة النفايات الصلبة وتقديم خدمات إدارة النفايات الصلبة ، والانخراط مع الجمهور وتنفيذ حملات توعية كجزء من نهج التسويق الاجتماعى وتحسين فعالية وكفاءة جامعى النفايات غير الرسميين / مجتمعات الزبالين .

٤-٢ : دعم الاتصال والتوعية من خلال: (أ) تطوير وتنفيذ استراتيجية المعلومات والتعليم والاتصال وخطة العمل التى تركز على أنشطة المشروع؛ و (ب) تطوير ونشر

المعلومات التى تركز على التغيرات السلوكية والاستعداد لأيام ارتفاع تلوث الهواء بالإضافة إلى الأحداث المناخية المعاكسة ، بما فى ذلك تصميم موقع على شبكة الانترنت لهذا الغرض .

#### المكون الخامس - إدارة المشروع ورصده وتقييمه :

تعزيز القدرات التشغيلية والائتمانية والفنية لوحدة تنسيق المشروع للتنفيذ والتنسيق والإشراف والإدارة الشاملة للمشروع ، بما فى ذلك المشتريات والإدارة المالية والرصد والتقييم وتنفيذ عمليات التدقيق الخارجية وتنفيذ خطة إشراك الجهات المعنية وإعداد التقارير الخاصة بأنشطة المشروع ونتائجه ، كل ذلك من خلال توفير السلع والخدمات غير الاستشارية والاستشارية والتدريب وتكاليف التشغيل لهذا الغرض، وحسب الاقتضاء من خلال خدمات الاستعانة بمصادر خارجية عبر مقدمى الخدمات الخارجيين .

#### المكون السادس - تحسين إدارة النفايات الإلكترونية ومخلفات الرعاية الصحية

للحد من انبعاثات الملوثات العضوية الثابتة غير المتعمدة :

٦-١ : دعم السيطرة الفعالة للنفايات الإلكترونية والنماذج والحلول، ويشمل ذلك ما يلى : (أ) وضع استراتيجية وإصدار توجيهات بشأن المعدات الإلكترونية المستعملة؛ (ب) المساعدة الفنية وبناء القدرات للجهات الرئيسة التابعة للقطاعين العام والخاص من أجل تنفيذ المخططات المتعلقة بمسئولية المنتج الموسعة؛ (ج) المساعدة الفنية للقائمين بإعادة تدوير النفايات الإلكترونية من أجل تعزيز الكفاءة والمعالجة الأكثر أماناً ونظافة؛ (د) تصميم مواد تدريبية وتعليمية بشأن نظم النفايات المنسقة عالمياً ، نظم النفايات الإلكترونية؛ (هـ) دعم تحديث ومراقبة بيانات النفايات الإلكترونية وإنشاء نظام متكامل لمعلومات الإدارة ؛ (و) إجراء عمليات تجريبية للجمع والتفكيك الآمن وإعادة التدوير للنفايات الإلكترونية؛ (ز) اختبار مخططات

«الاستعادة» وتعزيز المشاركة مع القطاع الخاص؛ (ح) اختبار أدوات التمويل ، ويشمل ذلك المنح الفرعية للشركات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة العاملة في مجال إعادة تدوير النفايات الإلكترونية؛ (ط) دعم دمج القطاع غير الرسمي في مجال إعادة التدوير.

٢-٦ : دعم السيطرة الفعالة على مخلفات الرعاية الصحية (HCW) والنماذج والحلول، ويشمل ذلك ما يلي : (أ) تطوير الدراسات والخطط الرئيسية بشأن مخلفات الرعاية الصحية وخطة على مستوى البلاد لإدارة هذا المجال بما يتفق مع قوانين ولوائح إدارة النفايات بدولة المتلقي؛ (ب) المساعدة والدعم الفنيين لتطوير نظام معلومات متكامل لإدارة مخلفات الرعاية الصحية ؛ (ج) أنشطة تجريبية وإيضاحية بشأن أفضل الممارسات لإعادة التدوير مخلفات الرعاية الصحية وإعادة البيع نواتج إعادة التدوير بأمان ، وتصميم نماذج للتمويل والاستثمار العام/الخاص لجمع مخلفات الرعاية الصحية ومعالجتها.

٣-٦ : دعم إعداد تطبيق المتلقي لمعاهدة ميناماتا من خلال تقديم المساعدة الفنية لتحقيق ما يلي : (أ) تحديد الاحتياجات من التشريعات والسياسات المطلوبة للوفاء بالالتزامات بموجب معاهدة ميناماتا؛ (ب) تحديد الاحتياجات الفنية لجهاز شئون البيئة المصري والأجهزة الأخرى للوفاء بالالتزامات بموجب معاهدة ميناماتا؛ (ج) تحسين البيانات وحالة المعرفة لإعداد المتلقي لتطبيق معاهدة ميناماتا .

٤-٦ : دعم الأنشطة الإضافية لإدارة المتخصصة والمتابعة والتقييم لوحدة تنسيق المشروع ووحدة التنفيذ الفني للجزء السادس من المشروع من خلال القيام بما يلي: (أ) أنشطة الإدارة والاتصال والتنسيق، (ب) أنشطة الرقابة والتقييم ورفع التقارير في هذا الصدد؛ وكل ذلك من خلال توفير السلع والخدمات غير الاستشارية والخدمات الاستشارية والتدريب وتوفير تكاليف التشغيل لهذا الغرض، وحسب الاقتضاء من خلال خدمات الاستعانة بمصادر خارجية من مقدمي الخدمات الخارجيين.

## الملحق (٢) تنفيذ المشروع

القسم الأول - الترتيبات المؤسسية وترتيبات أخرى :

(أ) الترتيبات المؤسسية :

١ - لجنة تسيير المشروع :

يجب على المتلقى، من خلال وزارة البيئة، أن ينشئ ويحافظ بعد ذلك فى جميع الأوقات أثناء تنفيذ المشروع، لجنة تسيير للمشروع (تضم، من بين أمور أخرى، وزارات البيئة والتخطيط والتنمية الاقتصادية والتنمية المحلية والنقل والصحة والسكان والتعاون الدولى ومحافظات القاهرة والقلوبية والجيزة وهيئة النقل العام بالقاهرة) والتفويضات والشروط المرجعية بشكل مرضى للبنك ليكون مسئولاً عن عدة أمور من بينها : (أ) توفير التوجيه الاستراتيجى بشأن الأمور المتعلقة بالمشروع؛ و(ب) تنسيق السياسات والأدوار المشتركة بين الهيئات والوزارات، وكل ذلك وفقاً لنصوص دليل تشغيل المشروع .

٢ - وزارة البيئة :

(أ) دون التقييد بأحكام الفقرة (١) أعلاه، يكون المتلقى مسئولاً، من خلال وزارة البيئة، عن تنفيذ المشروع ويتعين عليه اتخاذ جميع الإجراءات، بما فى ذلك توفير التمويل والموظفين والموارد الأخرى لتمكين وزارة البيئة من تنفيذ المشروع .  
(ب) تحقيقاً لهذه الغاية، يجب على المتلقى، من خلال وزارة البيئة، أن ينشئ ويحافظ بعد ذلك فى جميع الأوقات أثناء تنفيذ المشروع، وحدة تنسيق المشروع، من خلال الشروط المرجعية والموارد المقبولة لدى البنك، وتكون وحدة تنسيق المشروع مسؤولة عن التنسيق العام للتنفيذ والإدارة (بما فى ذلك المشتريات الفنية والإدارة المالية والجوانب البيئية والاجتماعية والرصد والتقييم وإعداد التقارير والاتصال)، لأنشطة المشروع ونتائجه، كل ذلك وفقاً لنصوص دليل تشغيل المشروع .

## ٣ - وحدة تنفيذ المشروع :

علي سبيل المثال لا الحصر ، فإنه وفقاً لأحكام الفقرتين (١ و ٢) أعلاه مباشرة يجب على المتلقى ، من خلال كل وزارة أو إدارة أو وكالة مشاركة ما يلي :

(أ) الحفاظ طوال مدة تنفيذ المشروع علي أنشطة وحدة التنفيذ الفني ، مع تكوين وتفويض واختصاصات وموارد مرضية للبنك للأجزاء (١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من المشروع) ؛

(٢) إنشاء وحدة التنفيذ الفني والحفاظ عليها ، والتي تكون تابعة لوزارة البيئة ، في موعد لا يتجاوز ثلاثين (٣٠) يوماً بعد تاريخ النفاذ ووضع الشروط المرجعية مع تكوين موارد لدى البنك فيما يخص الجزء (٦) من المشروع ، وتكون كل وحدة تنفيذ فنية مسؤولة عن التنسيق والتنفيذ والإدارة اليومية للأنشطة في إطار الجزء الخاص بها من المشروع، وكل ذلك وفقاً لأحكام دليل تشغيل المشروع .

## (ب) ترتيبات التنفيذ الأخرى :

## ١ - دليل تشغيل المشروع :

(أ) لتسهيل تنفيذ المشروع ، يتعين على المتلقى ، من خلال وزارة البيئة ، في موعد لا يتجاوز ثلاثين (٣٠) يوماً بعد تاريخ إعلان النفاذ ، تحديث دليل تشغيل المشروع من حيث الشكل والمضمون المرضي للبنك ، وذلك من أجل دمج الترتيبات التفصيلية لتنفيذ الجزء (٦) من المشروع ، ويشمل ذلك من بين أمور أخرى : معايير الأهلية والطرائق والشروط والأحكام وإجراءات الإعداد والاستهداف والموافقة والدفع والتحقق والرصد والتقييم والإبلاغ ومراجعة التمويل أدوات (ويشمل ذلك المنح الفرعية) بموجب الجزء ٦-١-ح من المشروع .

(ب) يتعين على المتلقى ، من خلال وزارة البيئة ، تنفيذ المشروع وفقاً لدليل

تنفيذ المشروع ؛ شريطة مع ذلك ، أنه في حالة وجود أى تعارض بين أحكام دليل تنفيذ المشروع وأحكام هذا الاتفاق، تكون أحكام هذا الاتفاق هي السارية .

(ج) باستثناء موافقة البنك على خلاف ذلك ، يعمل المتلقى على التأكد من أن وزارة البيئة لن تعدل أو تلغى أو تتنازل عن دليل تشغيل المشروع أو أى حكم من أحكامه إذا رأى البنك أن هذا التعديل أو الإلغاء أو التنازل سيؤثر مادياً وعكسياً على تنفيذ المشروع، ويتم إجراء أى تعديلات على دليل تشغيل المشروع بموافقة مسبقة من البنك .

## ٢ - اتفاق مشترك بين الوزارات :

(أ) يتعين على المتلقى، من خلال وزارة البيئة ، الدخول فى اتفاق مشترك بين الوزارات مع وزارة التنمية المحلية ووزارة الصحة والسكان ووزارة النقل ومحافظة القاهرة ومحافظة الجيزة ومحافظة القليوبية ، أو أى وزارة أو إدارة أو هيئة أخرى مشاركة ، بشكل ومضمون مرضيين للبنك .

(ب) يتعين على المتلقى ، من خلال وزارة البيئة، تنفيذ المشروع وفقاً لأحكام الاتفاق المشترك بين الوزارات ، شريطة ، مع ذلك ، أنه فى حالة وجود أى تعارض بين أحكام الاتفاق المشترك بين الوزارات وأحكام هذا الاتفاق ، يسرى العمل بأحكام هذا الاتفاق .

## (ج) المعايير البيئية والاجتماعية :

١ - يتعين على المتلقى ، من خلال وزارة البيئة ، ضمان تنفيذ المشروع وفقاً للمعايير البيئية والاجتماعية ، بطريقة مقبولة للبنك .

٢ - دونما تقييد بالفقرة (١) أعلاه ، يتعين على المتلقى ، من خلال وزارة البيئة، ضمان تنفيذ المشروع وفقاً لخطة الالتزام البيئى والاجتماعى ، بطريقة مقبولة للبنك ،

ولهذه الغاية ، يتعين على المتلقى من خلال وزارة البيئة ضمان ما يلى :

(أ) تنفيذ التدابير والإجراءات المحددة فى خطة الالتزام البيئى والاجتماعى بالعناية والكفاءة الواجبتين ، وعلى النحو المنصوص عليه فى خطة الالتزام البيئى والاجتماعى .



(ب) توافر الأموال الكافية لتغطية تكاليف تنفيذ خطة الالتزام البيئي والاجتماعي .  
 (ج) الحفاظ على السياسات والإجراءات ، والاحتفاظ بالموظفين المؤهلين وذوى الخبرة بأعداد كافية لتنفيذ خطة الالتزام البيئي والاجتماعي ، على النحو المنصوص عليه فى خطة الالتزام البيئي والاجتماعي .

(د) لا يتم تعديل خطة الالتزام البيئي والاجتماعي أو إلغائها أو تعليقها أو التنازل عنها أو أى حكم منها ، باستثناء ما يوافق عليه البنك خلاف ذلك كتابةً ، كما هو محدد فى خطة الالتزام البيئي والاجتماعي والتأكد من الإفصاح عن خطة الالتزام البيئي والاجتماعي المعدلة على الفور بعد ذلك.

٣ - فى حالة وجود أى تضارب بين خطة الالتزام البيئي والاجتماعي وأحكام هذا الاتفاق ، يتم العمل بأحكام هذا الاتفاق .

٤ - يتعين على المتلقى ، من خلال وزارة البيئة ، أن يضمن ما يلى :

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لجمع وتقديم معلومات إلى البنك من خلال تقارير منتظمة و/أو تقارير منفصلة ، وكلها مع التكرار والتوقيت المحدد فى خطة الالتزام البيئي والاجتماعي ، بالإضافة إلى المعلومات عن الامتثال لخطة الالتزام البيئي والاجتماعي والأدوات البيئية والاجتماعية المشار إليها فيها ، وتكون جميع هذه التقارير من حيث الشكل والمضمون مقبولة للبنك ، والتي تحدد من بين أمور أخرى: (١) حالة تنفيذ خطة الالتزام البيئي والاجتماعي ، و(٢) الشروط إن وجدت، التى تتدخل أو تهدد بالتدخل فى تنفيذ خطة الالتزام البيئي والاجتماعي ؛ و(٣) التدابير التصحيحية والوقائية المتخذة أو المطلوب اتخاذها لمعالجة هذه الظروف .

(ب) يتم إخطار البنك على الفور بأى حدث أو حادثة متعلقة بالمشروع أو لها تأثير عليه ، أو من المحتمل أن يكون لها تأثير سلبي كبير على البيئة أو المجتمعات المتضررة أو الجمهور أو العمال ، كل ذلك وفقاً لخطة الالتزام البيئي والاجتماعي ، والأدوات البيئية والاجتماعية المشار إليها فيها والمعايير البيئية والاجتماعية .

٥ - يتعيين على المتلقى ، من خلال وزارة البيئة ، إنشاء آلية تظلم والحفاظ عليها والإعلان عنها ، لتلقى وتسهيل حل مخاوف وشكاوى الأشخاص المتأثرين بالمشروع ، واتخاذ جميع التدابير اللازمة والمناسبة لحل أو تسهيل حل هذه المشكلات والتظلمات بطريقة يقبلها البنك .

٦ - يتعيين على المتلقى ، من خلال وزارة البيئة ، التأكد من أن جميع وثائق العطاءات وعقود الأعمال المدنية في إطار المشروع تشمل التزام المتعاقدين والمتعاقدين من الباطن والهيئات الإشرافية بما يلى : (أ) بالامتثال للجوانب ذات الصلة من خطة الالتزام البيئي والاجتماعى والأدوات البيئية والاجتماعية المشار إليها فيها؛ (ب) اعتماد وإنفاذ مدونات قواعد السلوك التى ينبغى أن يلتزم بها ويوقع عليها جميع العمال ، والتى تفصل التدابير المتخذة لمعالجة المخاطر البيئية والاجتماعية والصحية ومخاطر السلامة ، ومخاطر الاستغلال والاعتداء الجنسيين ، والعنف القائم على النوع الاجتماعى وسائر أساليب العنف التى تشمل العنف ضد الأطفال تلك التدابير التى يجب تطبيقها على الأعمال المدنية التى صدر تكليف بها أو بتنفيذها وفقاً للعقود المذكورة .

#### (د) المنح الفرعية :

١ - لأغراض تنفيذ الجزء ٦-١ (ح) من المشروع ، يجب على المتلقى ، من خلال وزارة البيئة تقديم منح فرعية إلى مستفيدين مختارين وفقاً لمعايير الأهلية وطرق الدفع والتحقق والإجراءات المقبولة لدى البنك ، والمنصوص عليها فى دليل تشغيل المشروع .

٢ - يجب على المتلقى من خلال وزارة البيئة ، إتاحة حصيلة كل منحة فرعية بموجب اتفاق مع المستفيد المختار المعنى فى التوقيت المناسب ، ووفقاً للشروط والأحكام التى يعتمدها البنك على النحو المنصوص عليه فى دليل تشغيل المشروع ،

ويجب أن يعمل على ضمان الحقوق الكافية لحماية مصالحه ومصالح البنك ، ويشمل ذلك الحق فيما يلى :

(أ) تعليق أو إنهاء حق كل مستفيد من المنح الفرعية فى استخدام حصيلة المنح الفرعية المشار إليها ، أو استرداد مبلغ المنح الفرعية كله أو جزء منه ، ثم سحبه فى حال عدم إيفاء المستفيد بأى من التزاماته ؛

(ب) أن يطلب من كل مستفيد ما يلى :

١ - الاضطلاع بالنشاط الذى تقدم المنح الفرعية من أجله وبذل العناية الواجبة مع الأداء الكفء بما يتفق والمعايير والممارسات الدقيقة فنيًا واقتصاديًا وماليًا وإداريًا وبيئيًا واجتماعيًا التى حظيت بموافقة البنك ، ووفقًا لأحكام المبادئ التوجيهية لمكافحة الفساد واجبة التطبيق على المستفيدين من حصيلة المنحة بخلاف المتلقى ؛

٢ - التوفير الفورى - حسب الاقتضاء - للموارد اللازمة لتحقيق الهدف ؛

٣ - شراء السلع والخدمات التى سوف تمول من المنح الفرعية وفقًا لأحكام هذا الاتفاق ؛

٤ - وضع السياسات واتخاذ الإجراءات المناسبة ، من أجل تمكينه من المتابعة والتقييم للتقدم المحقق فى نشاط توفير المنح الفرعية ولمدى تحقيق أهداف تلك المشروعات ، بما يتفق مع المؤشرات المقبولة لدى البنك ؛

٥ - (أ) الاحتفاظ بنظام للإدارة المالية ولإعداد البيانات المالية وفقًا للمعايير المحاسبية المطبقة والمقبولة لدى البنك ، بحيث تعبر عن العمليات والموارد والنفقات المتعلقة بالنشاط الذى قدمت المنحة الفرعية من أجله ؛

(ب) بناءً على طلب البنك أو المتلقى ، يتولى مدققون مستقلون ومقبولون لدى البنك تدقيق هذه البيانات المالية ، وذلك وفقًا لمعايير التدقيق المطبقة والمقبولة لدى البنك ، والتقديم الفورى للبيانات بعد تدقيقها إلى المتلقى والبنك ؛

٦ - تمكين المتلقى من خلال وزارة البيئة ، والبنك من فحص أى موقع وأى سجلات ووثائق تتعلق بالمنح الفرعية ؛

٧ - إعداد جميع المعلومات المتعلقة بما سبق ذكره ، والتي يطلبها المتلقى من خلال وزارة البيئة ، أو البنك وتقديمها إليهما .

(ج) يمارس المتلقى حقوقه بموجب كل اتفاق باستخدام آليات لحماية مصالح كل من : المتلقى والبنك ، بما يضمن تحقيق أغراض المنحة ، لا يجوز للمتلقى الرجوع عن المنح الفرعية ولا عن أى من أحكامها ، وكذلك لا يجوز له تعديله ولا إلغاؤه ولا التنازل عن أى اتفاق ذى صلة بالمنح الفرعية ، إلا إذا وافق البنك كتابة على جواز أى من ذلك .

القسم الثانى - إعداد التقارير بشأن متابعة المشروع والتقييم :

(أ) تقارير المشروع :

يتعين على المتلقى - من خلال وزارة البيئة - موافاة البنك بكل تقرير مشروع فى موعد لا يتجاوز شهراً واحداً بعد نهاية كل نصف سنة ، بحيث يغطى نصف السنة بأكمله .

البند (٣) سحب حصيلة المنحة :

(أ) شروط عامة :

١ - يجوز للمتلقى سحب حصيلة المنحة وفقاً للأحكام المتعلقة بما يلى : (أ) المادة

(٣) من الشروط القياسية ؛ (ب) هذا البند لتمويل النفقات المؤهلة بالمبلغ المخصص ،

و-حسب الاقتضاء- ما يعادل النسبة المئوية المحددة لكل فئة بالجدول التالى :

النسبة المئوية للنفقات التي سيتم تمويلها (شاملة الضرائب)	المبلغ المنحة المخصص (بالدولار)	الفئة
٪١٠٠	٨.٥٣٠.٠٠٠	١) السلع والخدمات الاستشارية والخدمات غير الاستشارية وتكاليف التدريب والتشغيل فى إطار الجزء (٦) من المشروع (باستثناء المنح الفرعية بموجب الجزء ٦-١-ح من المشروع).

النسبة المئوية للنفقات التي سيتم تمويلها (شاملة الضرائب)	المبلغ المنحة المخصص (بالدولار)	الفئة
١٠٠٪	٦٠٠,٠٠٠	(٢) المنح الفرعية بموجب الجزء ٦-١-ح من المشروع .
	٩,١٣٠,٠٠٠	المبلغ الإجمالي

(ب) شروط السحب وفترة السحب :

١ - بغض النظر عن أحكام البند (أ) أعلاه ، لا يجوز السحب في الحالات التالية:

(أ) لا يجوز سحب أى مبالغ مدفوعة قبل تاريخ التوقيع باستثناء أنه يجوز إجراء عمليات سحب تصل إلى مبلغ إجمالي لا يتجاوز ١,٠٠٠,٠٠٠ دولار فيما يخص المبالغ التي دفعت قبل ذلك التاريخ ، على أن تكون في ١ ديسمبر ٢٠٢٢ أو بعده فيما يخص النفقات المؤهلة في إطار الفئة ١ ؛

(ب) في إطار الفئة (٢) إذا لم يتولى المتلقى وحدث دليل تشغيل المشروع واعتماده ليشمل معايير الأهلية وطرق الدفع والتحقق وإجراءات المنح الفرعية المقبولة لدى البنك من حيث الشكل والمضمون .

٢ - تاريخ الإغلاق هو ٣١ ديسمبر ٢٠٢٦



## الملحق التعريف

- ١ - «المبادئ التوجيهية لمكافحة الفساد» تعنى لأغراض الفقرة (٥) من ملحق الشروط القياسية، «المبادئ التوجيهية بشأن منع ومكافحة الاحتيال والفساد فى المشاريع الممولة من قروض البنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية وائتمانات ومنح المؤسسة الدولية للتنمية»، الصادرة بتاريخ ١٥ أكتوبر ٢٠٠٦ والمعدلة فى يناير ٢٠١١ واعتباراً من ١ يوليو ٢٠١٦
- ٢ - «الفئة» تعنى فئة منصوص عليها فى الملحق فى البند ٣-أ من الملحق (٢) من هذا الاتفاق .
- ٣ - «هيئة النقل العام بالقاهرة» : تعنى هيئة النقل العام بالقاهرة المنشأة والتي تعمل بموجب القرار الجمهورى رقم ١٣٦٠ لسنة ١٩٥٩ وأى من يخلفه .
- ٤ - «COVID 19» يعنى مرض فيروس كورونا المستجد ٢٠١٩ (SARS-CoV-2) .
- ٥ - «جهاز شئون البيئة المصرى» : جهاز شئون البيئة المصرى الذى تم إنشاؤه وتشغيله بموجب القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ الخاص بالمتلقى أو أى هيئة أخرى تخلفه.
- ٦ - الاختصار الإنجليزى «ESCP» يعنى «خطة الالتزام البيئى والاجتماعى» للمشروع، تلك الخطة المؤرخة ٧ ديسمبر ٢٠٢٢ ، والتي يمكن تعديلها من وقت لآخر بالكيفية التى تتفق مع أحكامها ، والتي تنص على التدابير والإجراءات المادية التى يتعين على المتلقى اتخاذها أو متابعة تنفيذها لمعالجة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحتملة للمشروع ، والتي تتضمن الأطر الزمنية للإجراءات والتدابير المؤسسية ، والتوظيف ، والتدريب ، والرقابة وترتيبات إعداد التقارير وأى أدوات بيئية واجتماعية يتم إعدادها بموجب تلك الخطة .

٧ - «المعايير البيئية والاجتماعية» تعنى مجتمعة: (١) «المعيار البيئي والاجتماعي ١: تقييم وإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية». (٢) «المعيار البيئي والاجتماعي ٢: العمالة وظروف العمل»؛ (٣) «المعيار البيئي والاجتماعي ٣: كفاءة الموارد ومنع التلوث وإدارته»؛ (٤) «المعيار البيئي والاجتماعي ٤: صحة المجتمع وسلامته»؛ (٥) «المعيار البيئي والاجتماعي ٥: حيازة الأراضي والقيود المفروضة على استخدام الأراضي وإعادة التوطين غير الطوعي»؛ (٦) «المعيار البيئي والاجتماعي ٦: حفظ التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية»؛ (٧) «المعيار البيئي والاجتماعي ٧: الشعوب الأصلية/المجتمعات المحلية التقليدية الواقعة في جنوب الصحراء الكبرى التي كانت محرومة تاريخياً»؛ «المعيار البيئي والاجتماعي ٨: التراث الثقافي»؛ (٩) «المعيار البيئي والاجتماعي ٩: الوسطاء الماليون»؛ (١٠) «المعيار البيئي والاجتماعي ١٠: مشاركة أصحاب المصلحة وكشف المعلومات»؛ اعتباراً من ١ أكتوبر ٢٠١٨، كما نشره البنك على الموقع الإلكتروني).

٨ - الاختصار الإنجليزي «E-Waste» يعنى النفايات الإلكترونية .  
٩ - الاختصار الإنجليزي: «GBV» يعنى العنف القائم على النوع الاجتماعي.  
١٠ - «القاهرة الكبرى» يقصد بها، لأغراض المشروع، محافظة القاهرة والمدن العمرانية بمحافظتي الجيزة والقليوبية .

١١ - الاختصار الإنجليزي: «HCW» يعنى مخلفات الرعاية الصحية .  
١٢ - «الاتفاق المشترك بين الوزارات» يعنى الاتفاق المشار إليه في البند ١-ب-٢ من الملحق الثاني من هذا الاتفاق والذي يحدد الأدوار والمسؤوليات الخاصة بأطراف الاتفاق من أجل التنفيذ الفعال للمشروع في الوقت المناسب، بما في ذلك التوظيف وتدفق الأموال، وتسوية المنازعات والمراقبة وإعداد التقارير كما يمكن تعديل الاتفاق المذكور من وقت لآخر بموافقة خطية مسبقة من البنك .

١٣ - « معاهدة ميناماتا » تعنى معاهدة ميناماتا بشأن الزئبق التى اعتمدها مؤتمر المفوضين فى ١٠ أكتوبر ٢٠١٣ فى كوماموتو باليابان ودخلت حيز التنفيذ فى ١٦ أغسطس ٢٠١٧

١٤ - « وزارة البيئة » تعنى وزارة البيئة للمتلقى، أو أى من يخلفها .

١٥ - « وزارة الصحة والسكان » تعنى الوزارة التابعة للمتلقى المسئولة عن الصحة والسكان ، وأى وزارة تخلفها .

١٦ - « وزارة التنمية المحلية » تعنى الوزارة التابعة للمتلقى المسئولة عن التنمية المحلية ، وأى وزارة تخلفها .

١٧ - « وزارة النقل » تعنى الوزارة التابعة للمتلقى والمسئولة عن النقل وأى من يخلفها .

١٨ - « اللجنة الوطنية لإدارة الأزمات والحد من المخاطر » تعنى لجنة المتلقى المنشأة التى تعمل بموجب قرار رئيس الوزراء رقم ٣١٨٥ لعام ٢٠١٦ ، وأى لجنة لاحقة لها .

١٩ - « تكاليف التشغيل » تعنى النفقات الإضافية المعقولة الناشئة فى إطار المشروع، واستنادًا إلى خطة العمل والميزانية ، من جراء تشغيل المركبات وصيانتها، وصيانة المعدات ، وتكاليف الاتصالات والتأمين ، وتكاليف إدارة المكتب والمرافق، والإيجارات ، والإقامة والرسوم المصرفية ونفقات الإعلان والسفر والبدل اليومي ، لكن باستثناء رواتب موظفى الخدمة المدنية المتلقى .

٢٠ - « اتفاق القرض الأسمى » يعنى اتفاق القرض الخاص بمشروع القاهرة الكبرى للتحكم فى تلوث الهواء والتغيرات المناخية: (القرض رقم ٩١٦٦-EG) بتاريخ ٢٤ يناير ٢٠٢١ بصيغتها المعدلة من وقت لآخر .

٢١ - « المشروع الأسمى » يعنى المشروع الموضح فى الملحق (١) المرفق باتفاق القرض الأسمى .



- ٢٢ - «لوائح المشتريات» تعنى - لأغراض الفقرة (٢٠) من ملحق الشروط القياسية- «لوائح البنك الدولي الخاصة بالمشتريات للمقترضين من التمويل للمشتريات الدولية ، التي أصدرت في نوفمبر ٢٠٢٠
- ٢٣ - «وحدة تنسيق المشروع» تعنى الوحدة التي أنشئت وفقاً للبند ١-أ-٢(ب) من الملحق الثاني المرفق باتفاق القرض الأصلي ، والمشار إليها في البند ١-أ-٢(ب) من الملحق (٢) المرفق بهذا الاتفاق ، أو أى وحدة لاحقة لها .
- ٢٤ - « دليل تشغيل المشروع» وهو الدليل المشار إليه في البند ١-ب-١ من الملحق الثاني المرفق باتفاق القرض الأصلي حيث يتم تحديث هذا الدليل وفقاً للبند ١-ب-١ من الملحق (٢) المرفق بهذا الاتفاق .
- ٢٥ - « لجنة تسيير المشروع» تعنى اللجنة التي أنشئت وفقاً للبند ١-أ-١ من الملحق الثاني المرفق باتفاق القرض الأصلي والمشار إليها في البند ١-أ-١ من الملحق (٢) المرفق بهذا الاتفاق، أو أى لجنة لاحقة لها .
- ٢٦ - الاختصار الإنجليزي: «SEP» يعنى خطة إشراك الجهات المعنية .
- ٢٧ - «تاريخ التوقيع» يعنى التاريخ الأخير من تاريخى توقيع كل من: المتلقى والبنك على هذا الاتفاق ، وينطبق هذا التعريف على جميع المواضع التي أشير فيها إلى تاريخ اتفاق المنحة «ضمن الشروط القياسية» .
- ٢٨ - «الشروط القياسية» تعنى «الشروط القياسية للبنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية والمؤسسة الدولية للتنمية لتمويل المنحة التي يقدمها البنك من الصناديق الائتمانية» ، بتاريخ ٢٥ فبراير ٢٠١٩
- ٢٩ - «المنح الفرعية» تعنى المنح التي يجب أن يدفعها المتلقى للشركات الناشئة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة فى إعادة تدوير النفايات الإلكترونية بموجب الجزء ٦-١ (ح) من المشروع مع مراعاة الامتثال لمعايير الأهلية وطرق الدفع والتحقق والإجراءات المحددة فى دليل تشغيل المشروع .

- ٣٠ - «إدارة النفايات الصلبة» تعنى إدارة النفايات الصلبة .
- ٣١ - «وحدة التنفيذ الفنى» تعنى الوحدة التى أنشئت وفقاً للبند ١-أ-٣ من الملحق الثانى المرفق باتفاق القرض الأسمى والمشار إليها فى البند ١-أ-٣ من الملحق (٢) المرفق بهذا الاتفاق ، وتعنى «وحدات التنفيذ الفنية» وحدتين أو أكثر من هذه الوحدات .
- ٣٢ - «التدريب» يعنى النفقات (بخلاف خدمات الاستشاريين) المتكبدة فيما يتعلق بتنفيذ التدريب والندوات وحلقات العمل فى إطار المشروع، شاملة، من بين أمور أخرى : الخدمات اللوجستية وتكلفة السفر المعقولة (بما فى ذلك النقل والإقامة) والبدل اليومي للمدربين ومواد التدريب .
- ٣٣ - الاختصار الإنجليزى: «uPOPs» يعنى الملوثات العضوية المطردة العرضية.
- ٣٤ - «هيئة تنظيم إدارة النفايات» تعنى الهيئة التى أنشئت بموجب المرسوم الذى أصدره رئيس الوزراء رقم ٣٠٠٥ لسنة ٢٠١٥ ، أو أى جهة تخلفها .
- ٣٥ - «خطة العمل والموازنة» تعنى خطة العمل والموازنة السنوية التى يتعين على المتلقى أن يعدها بما يحقق الشروط التى يتطلبها البنك ، حسب ما هو موضح بمزيد من التفصيل فى دليل تشغيل المشروع .



---

**GEF GRANT NUMBER TF0C0761**

**Global Environment Facility Grant Agreement  
(Improved Management of E-Waste and Healthcare Waste for  
Reduction of uPOPs Emissions Project)  
between  
ARAB REPUBLIC OF EGYPT  
and  
INTERNATIONAL BANK FOR RECONSTRUCTION AND  
DEVELOPMENT  
(Acting as an Implementing Agency of the Global Environment  
Facility)**



**GEF GRANT NUMBER TF0C0761****GLOBAL ENVIRONMENT FACILITY GRANT AGREEMENT**

AGREEMENT dated as of the Signature Date between ARAB REPUBLIC OF EGYPT (“Recipient”) and INTERNATIONAL BANK FOR RECONSTRUCTION AND DEVELOPMENT (“Bank”), acting as an implementing agency of the Global Environment Facility (“GEF”), for the purpose of providing an additional financing to the Original Project (as defined in the Appendix to this Agreement). The Recipient and the Bank hereby agree as follows:

**Article I****Standard Conditions; Definitions**

1.0 1. The Standard Conditions (as defined in the Appendix to this Agreement) apply to and form part of this Agreement.

1.0 2. Unless the context requires otherwise, the capitalized terms used in this Agreement have the meanings ascribed to them in the Standard Conditions or in the Appendix to this Agreement.

**Article II****The Project**

2.01. The Recipient declares its commitment to the objective of the project described in Schedule 1 to this Agreement (“Project”). To this end, the Recipient shall, through the Ministry of Environment, carry out the Project, in accordance with the provisions of Article II of the Standard Conditions and Schedule 2 to this Agreement.

**Article III****The Grant**

3.01. The Bank agrees to extend to the Recipient a grant in an amount not to exceed nine million one hundred and thirty thousand United States Dollars (\$ 9,130,000) (“Grant”) to assist in financing the Project.

3.02. The Recipient may withdraw the proceeds of the Grant in accordance with Section III of Schedule 2 to this Agreement. The Recipient’s Representative for purposes of taking any action required or permitted to be taken pursuant to this Section is the Ministry of Environment (“MoE”).

3.03. The Grant is funded out of the abovementioned trust fund for which the Bank receives

periodic contributions from the donors to the trust fund. In accordance with Section 3.02 of the Standard Conditions, the Bank's payment obligations in connection with this Agreement are limited to the amount of funds made available to it by the donors under the abovementioned trust fund, and the Recipient's right to withdraw the Grant proceeds is subject to the availability of such funds.

#### **Article IV**

##### **Effectiveness; Termination**

4.01. This Agreement shall become effective once the Bank has received evidence that all necessary constitutional procedures have been taken by the Recipient.

4.02. Except as the Recipient and the Bank shall otherwise agree, this Agreement shall enter into effect on the date upon which the Bank dispatches to the Recipient notice of its acceptance of the evidence required pursuant to Section 4.01 ("Effective Date"). If, before the Effective Date, any event has occurred which would have entitled the Bank to suspend the right of the Recipient to make withdrawals from the Grant Account if this Agreement had been effective, the Bank may postpone the dispatch of the notice referred to in this Section until such event (or events) has (or have) ceased to exist.

4.03. This Agreement and all obligations of the parties under it shall terminate if it has not entered into effect by the date two hundred and ten (210) days after the Signature Date of this Agreement, unless the Bank, after consideration of the reasons for the delay, establishes a later date for the purpose of this Section. The Bank shall promptly notify the Recipient of such later date.

#### **Article V**

##### **Recipient's Representative; Addresses**

5.01. Except as provided in Section 3.02, the Recipient's Representative referred to in Section 7.02 of the Standard Conditions is its minister responsible for international cooperation.

5.02. For purposes of Section 7.01 of the Standard Conditions:

(a) the Recipient's address is:

Ministry of International Cooperation

Government Complex, New Administrative Capital. Cluster 7 and 8a,  
building L1.

Cairo, Arab Republic of Egypt; and

(b) the Recipient's Electronic Address is:

Cable address:

Facsimile: (202) 2391-2815 (202) 2391-5167

Ministry of International Cooperation Cairo, Arab Republic of Egypt

5.03. For purposes of Section 7.01 of the Standard Conditions:

(a) the Bank's address is:

International Bank for Reconstruction and Development

1818 H Street, N.W.

Washington, D.C. 20433

United States of America; and

(b) the Bank's Electronic Address is:

Telex: Facsimile:  
248423 (MCI) or 1-202-477-6391

64145 (MCI)

AGREED of the Signature Date.

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

By

Athorized Representative

Name: **Rania Al-Mashat**

Title: Minister of International Cooperation

Date: 07-Dec-2023

**INTERNATIONAL BANK FOR RECONSTRUCTION AND  
DEVELOPMENT**

acting as an Implementing Agency of the Global Environment Facility

By/

Authorized Representative

Name/ **Stephane Guimbert**

Title: Country Director

Date: 23-Nov-2023



المطابق لآب الفميرية  
طارة الكرونية لأبنا حنا الطاول

## SCHEDULE 1

### Project Description

The objective of the Project is to reduce air and climate emissions from critical sectors and increase resilience to air pollution in Greater Cairo.

The Project consists of the following parts:

#### **Part 1: Enhancing the Air Quality Management and Response System**

1.1 Carrying out of a program of activities on reduction of air pollution and greenhouse gases, namely: (a) development of an integrated climate and air quality management plan for reducing air emissions in Greater Cairo including a timebound action plan for its implementation; (b) strengthening air quality management (AQM) regulatory and policy tools through: (i) developing a mobile source emissions inventory including road and nonroad sources, and integrating it with existing national greenhouse gases inventories; and (ii) continuous monitoring of short lived climate pollutants, greenhouse gases and carbon dioxide monitoring; (c) development and rolling out of specialized AQM and green jobs skills Training programs in universities and ministries including curricula such as chemical engineering, atmospheric science, environmental health, renewable energy interventions, energy efficiency and environmental economics, and resource efficiency/circular economy interventions; and (d) strengthening policy dialogue by carrying out assessments of the environmental health and the economic benefits of priority climate and air quality interventions, including costbenefit and cost-effectiveness analyses of emission abatement investments and capacity building initiatives such as the Training programs.

1.2 Strengthening resilience to air pollution through: (a) improving air quality forecasting tools through development of a chemical transport model-based approach and its integration with local air quality monitoring data; and dissemination of the forecasting information; and (b) establishing



institutional response mechanisms for high pollution days such as: definition of criteria and protocols for identification of air quality action days; development of emergency plans and applicable decision protocols for said air quality action days; and strengthening the technical capacity of the National Committee for Crisis and Management and Risk Reduction for implementation and enforcement of said protocols.

### **Part 2: Support the Operationalization of Solid Waste Management Master Plans in Greater Cairo**

Carrying out the following program of activities:

2.1 Development of new and/or upgrading of existing waste management infrastructure, in particular: (a) construction of an integrated waste management facility at the 10<sup>th</sup> of Ramadan including, inter alia: common infrastructure such as main and axis roads; water and wastewater connections and electricity connections around and within the facility; disposal facilities for healthcare, demolition and construction waste; provision of technical assistance for associated studies, bidding documents, environmental and social impact assessments and supervision of works); (b) closing and rehabilitation/containment of the Abou Zaabal dumpsite (including, inter alia, provision of technical assistance for preparation of detailed engineering studies, bidding documents, environmental and social impact assessments and supervision of works); (c) construction of a hazardous waste treatment and final disposal facility based on the findings of a detailed feasibility study and preparation of associated environmental and social impact assessments; (d) construction of priority environmentally controlled transfer stations (including, inter alia, provision of technical assistance for preparation of a detailed engineering study, bidding documents, environmental and social impact assessments, supervision of works and a comprehensive technical and financial operational manual for the sustainable operations and maintenance of said stations); and (e) provision of technical assistance for the environmental upgrade of

El-Akrasha recycling and industrial zone (including, preparation of a detailed engineering study, bidding documents and environmental and social impact assessments).

## **2.2 Supporting response to the COVID-19 pandemic and improving healthcare waste management, through:**

2.2.1 strengthening capacities for management of contaminated materials and waste, including: (a) strengthening the capacities of hospitals for management of medical waste through: provision of technical assistance for establishing and/or improving waste management systems; provision of autoclaves/steam sterilization equipment and associated technical assistance for decontamination of waste in said hospitals; and supporting utilization of energy from waste incineration and planting of trees around healthcare facilities so as to improve carbon sequestration; (b) supporting enhanced safety and security of solid waste management staff (including waste picker communities) through: identification of target groups and carrying out of a needs assessment; provision of personal protective gear; and provision of technical assistance and Training on the safe handling, transportation and disposal of healthcare waste; and (c) strengthening cleaning and disinfecting systems at waste collection points, waste collection vehicles and public transportation systems; and

2.2.2 enhancing public awareness on linkages between air pollution and the human respiratory system through: (a) carrying out of an assessment of heavily impacted communities and stakeholder groups; (b) design and implementation of associated targeted public awareness campaigns including identification and design of appropriate communication modalities; and (c) supporting dissemination of educational campaigns.

2.3 Supporting enabling, capacity building and institutional strengthening activities through, *inter alia*:

2.3.1 strengthening the capacity of the Waste Management Regulatory Authority through: (a) development of model bidding documents

and performance-based contracts for the collection, transportation and disposal of waste; (b) development and operationalization of an integrated information management system for monitoring and evaluating effectiveness of various programs; (c) assessment and improvement of cost recovery and fees collection financial management system including associated by-laws, guidelines, regulations and procedures; (d) undertaking priority technical and feasibility studies; and (e) undertaking a comprehensive review of institutional mandates, roles and responsibilities at the national level with a view to improving service delivery and ensuring sustainability of the solid waste management (SWM) system;

2.3.2 strengthening the capacity of the executive SWM unit at the MoLD through, inter alia: (a) establishment and operationalization of said unit; (b) provision of Training and capacity building for staff of said unit and key stakeholders; and (c) undertaking a comprehensive review of institutional mandates, roles and responsibilities at the governorate level with a view to improving service delivery; and

2.3.3 establishment and operationalization of the SWM unit in Qalyubia governorate, all through the provision of goods, consulting services, non-consulting services, Training and Operating Costs for the purpose.

### **Part3: Vehicle Emission Reduction**

Carrying out the following program of activities:

3.1 Financing of a low/no emission public bus transport fleet and related infrastructure, including: (a) carrying out of the associated detailed design study; (b) upgrading of existing bus depots to support e-buses, including, inter alia, provision of equipment for safe e-bus charging and maintenance (including deep cleaning), and key infrastructure improvements to meet power supply requirements for said e-buses; and (c) acquisition of electric buses as specified in said design study through international competitive bidding.

3.2 Supporting enabling activities, namely: (a) establishing AQM systems with a view to improving city-wide transportation planning across Greater Cairo area; (b) provision of Training and capacity building for bus operators on electric bus operations and technology and raising public awareness on utilization of electric buses; and (c) development of a plan for scaling up deployment of e-buses.

#### **Part 4: Enhanced Capacity, Behavioral Change and Communication**

Carrying out of the following program of activities:

4.1 Strengthening capacity and behavioral change through: (a) establishment of a solid waste educational center at the 10th of Ramadan integrated waste management facility; (b) targeted capacity building and livelihood enhancement activities for informal waste pickers/recyclers in Qalyubia governorate such as provision of Training programs on waste recycling, refurbishment of waste into tradable products, support functions including cleaning and upkeep of transfer stations and waste disposal facilities among others; (c) adoption and rolling out of a community based social marketing approach with a view to fostering behavioral change; (d) preparation and implementation of a strategy to operationalize best practices in green jobs and circular economy and developing the skills of small and medium enterprises in this area; and (e) development of partnerships with civil society organizations with a view to: monitoring the performance of SWM service providers and the delivery of SWM services; engaging with the public and implementing awareness campaigns as part of the community-based social marketing approach; and improving the effectiveness and efficiency of the informal waste collectors/Zabbaleen communities.

4.2 Supporting communication and outreach through: (a) developing and implementing an information, education and communication strategy and action plan focusing on Project activities; and (b) development and dissemination of information focusing on behavioral changes and

preparedness for high air \ pollution days as well as adverse climatic events, including, designing a website for the purpose.

#### **Part 5: Project Management and Monitoring and Evaluation**

Strengthening the operational, fiduciary and technical capacity of the Project Coordination Unit for implementation, coordination, supervision and overall management of the Project, including, procurement, financial management, monitoring and evaluation, carrying out of external audits, implementation of the SEP, and reporting of Project activities and results, all through the provision of goods, non-consulting services, consulting services, Training and Operating Costs for the purpose, and as needed through outsourced services via external service providers.

#### **Part 6: Improved E-Waste and Healthcare Waste (HCW) Management for Reduction of uPOPs**

6.1 Supporting effective e-waste management, models, and solutions, including: (a) strategy development and guidance for used electronic equipment; (b) technical assistance and capacity building for key public and private sector entities for the implementation of extended producer responsibility schemes; (c) technical assistance to e-waste recyclers for enhanced efficiency and safer and cleaner processing; (d) development of training and educational material on globally harmonized waste and e-waste systems; (e) support for updating and monitoring of e-waste data and establishment of an integrated management information system; (f) piloting collection, safe dismantling, and recycling of e-waste; (g) testing of 'take-back' schemes and enhancing engagement with the private sector; (h) testing of financing tools including Subgrants for start-ups and small and medium enterprises in e-waste recycling; and (i) supporting the integration of the informal sector into the recycling industry.

6.2 Supporting effective healthcare waste (HCW) management, models, and solutions including: (a) development of key studies and plans on HCW and a country-wide plan for HCW management in line with the Recipient's

waste management laws and regulations; (b) technical assistance and support for the development of an integrated HCW management information system; (c) pilot and demonstration activities on best practices for recycling and re-sale of safely segregated HCW, and design of public/private financing and investment models for collection and treatment of HCW.

6.3 Supporting the preparation of the Recipient's application to the Minamata Convention by providing technical assistance towards: (a) identifying regulatory and policy needs required to meet the obligations under the Minamata Convention; (b) identifying technical needs of the Egyptian Environmental Affairs Agency and other agencies to meet the obligations under the Minamata Convention; and (c) improving data and state of knowledge for the Recipient's preparation of the application to the Minamata Convention.

6.4 Supporting additional specialized management and monitoring and evaluation activities of the Project Coordination Unit and the Technical Implementation Unit for Part 6 of the Project through carrying out: (a) management, communication and coordination activities, and (b) monitoring and evaluation and reporting activities; all through the provision of goods, non-consulting services, consulting services, Training and Operating Costs for the purpose, and as needed through outsourced services via external service providers.



**SCHEDULE 2****Project Execution****Section I. Institutional and Other Arrangements****A. Institutional Arrangements****1. Project Steering Committee**

The Recipient shall, through the Ministry of Environment (“MoE”), maintain at all times during the implementation of the Project, a Project Steering Committee with a composition (comprising, inter alia, the ministries of environment, planning and economic development, local development, transport, health and population, international cooperation, the Cairo, Qalyubia and Giza governorates and the Cairo Transport Authority), mandate, terms of reference and resources satisfactory to the Bank, to be responsible for, inter alia: (a) providing strategic and policy guidance on matters relating to the Project; and (b) coordinating inter-agency and inter-ministerial policies and roles, all in accordance with the provisions of the Project Operational Manual.

**2. MoE**

(a) Without limitation upon the provisions of paragraph 1 immediately above, the Recipient shall, through the MoE, be responsible for the implementation of the Project, and shall cause to be taken all actions, including the provision of funding, personnel and other resources to enable said MoE to implement the Project.

(b) To this end, the Recipient shall, through MoE, maintain at all times during the implementation of the Project, a Project Coordination Unit (“PCU”) with a composition, terms of reference and resources acceptable to the Bank. The PCU shall be responsible for the overall coordination of the implementation and management (including technical procurement, financial management, environmental and social aspects, monitoring, evaluation, reporting and communication) of Project activities and results, all in accordance with the provisions of the Project Operational Manual.

### **3. Technical Implementation Units**

Without limitation upon the provisions of paragraphs 1 and 2 immediately above, the Recipient shall, through each participating ministry, department or agency: (i) maintain at all times during the implementation of the Project, a Technical Implementation Unit, with a composition, mandate, terms of reference and resources satisfactory to the Bank for Parts 1, 2, 3, 4 and 5 of the Project; and (ii) not later than thirty (30) days after the Effective Date, establish and thereafter maintain a Technical Implementation Unit headed by the MoE, with a composition, mandate, terms of reference and resources satisfactory to the Bank for Part 6 of the Project. Each Technical Implementation Unit shall be responsible for the day-to-day coordination, implementation and management of activities under its respective part of the Project, all in accordance with the provisions of the Project Operational Manual.

#### **B. Other Implementation Arrangements**

##### **1. Project Operational Manual**

(a) To facilitate the implementation of the Project, the Recipient shall, through the MoE, not later than thirty (30) days after the Effective Date update the Project Operational Manual ("POM") in form and substance satisfactory to the Bank, to incorporate detailed arrangements for the implementation of Part 6 of the Project including, inter alia, eligibility criteria, modalities, terms and conditions, and procedures for preparation, targeting, approval, payment, verification, monitoring, evaluation, reporting and auditing of the financing tools (including Subgrants) under part 6.1, h of the Project.

(b) The Recipient shall, through the MoE, carry out the Project in accordance with the POM; provided, however, that in case of any conflict between the provisions of the POM and the provisions of this Agreement, the provisions of this Agreement shall prevail.



(c) Except as the Bank shall otherwise agree, the Recipient shall ensure that the MoE shall not assign, amend, abrogate or waive the POM or any provision thereof if, in the opinion of the Bank, such assignment, amendment, abrogation or waiver will materially and adversely affect the implementation of the Project. Any amendments to the POM shall be made with the prior agreement of the Bank.

## **2. Inter-Ministerial Agreement**

(a) The Recipient shall, through MoE, maintain in effect an Inter-Ministerial Agreement with inter alia, the MoLD, MoHP, MoT, Cairo governorate, Cairo governorate and Qalyubia governorate, or any other participating ministry, department or agency, in form and substance satisfactory to the Bank.

(b) The Recipient shall, through MoE, carry out the Project in accordance with the provisions of the Inter-Ministerial Agreement, provided, however, that in case of any conflict between the provisions of the Inter-Ministerial Agreement and the provisions of this Agreement, the provisions of this Agreement shall prevail.

## **C. Environmental and Social Standards**

1. The Recipient shall, through MoE, ensure that the Project is carried out in accordance with the Environmental and Social Standards, in a manner acceptable to the Bank.

2. Without limitation upon paragraph 1 above, the Recipient shall, through MoE, ensure that the Project is implemented in accordance with the Environmental and Social Commitment Plan ("ESCP"), in a manner acceptable to the Bank. To this end, the Recipient shall, through MoE, ensure that:

(a) the measures and actions specified in the ESCP are implemented with due diligence and efficiency, as provided in the ESCP;

(b) sufficient funds are available to cover the costs of implementing the ESCP;

(c) policies and procedures are maintained, and qualified and experienced staff in adequate numbers are retained to implement the ESCP, as provided in the ESCP; and

(d) the ESCP, or any provision thereof, is not amended, repealed, suspended or waived, except as the Bank shall otherwise agree in writing, as specified in the ESCP, and ensure that the revised ESCP is disclosed promptly thereafter.

3. In case of any inconsistencies between the ESCP and the provisions of this Agreement, the provisions of this Agreement shall prevail.

4. The Recipient shall, through MoE, ensure that:

(a) all measures necessary are taken to collect, compile, and furnish to the Bank through regular reports, with the frequency specified in the ESCP, and promptly in a separate report or reports, if so requested by the Bank, information on the status of compliance with the ESCP and the environmental and social instruments referred to therein, all such reports in form and substance acceptable to the Bank, setting out, inter alia: (i) the status of implementation of the ESCP; (ii) conditions, if any, which interfere or threaten to interfere with the implementation of the ESCP; and (iii) corrective and preventive measures taken or required to be taken to address such conditions; and

(b) the Bank is promptly notified of any incident or accident related to or having an impact on the Project which has, or is likely to have, a significant adverse effect on the environment, the affected communities, the public or workers, in accordance with the ESCP, the environmental and social instruments referenced therein and the Environmental and Social Standards.

5. The Recipient shall, through MoE, establish, publicize, maintain and operate an accessible grievance mechanism, to receive and facilitate resolution of concerns and grievances of Project-affected people, and take all measures necessary and appropriate to resolve, or facilitate the

resolution of, such concerns and grievances, in a manner acceptable to the Bank.

6. The Recipient shall, through MoE ensure that all bidding documents and contracts for civil works under the Project include the obligation of contractors, subcontractors, and supervising entities to: (a) comply with the relevant aspects of ESCP and the environmental and social instruments referred to therein; and (b) adopt and enforce codes of conduct that should be provided to and signed by all workers, detailing measures to address environmental, social, health and safety risks, and the risks of GBV and other kinds of violence, including against children, all as applicable to such civil works commissioned or carried out pursuant to said contracts.

#### **D. Subgrants**

1. For purposes of implementing Part 6.1(h) of the Project, the Recipient, through MoE, shall make Subgrants to selected beneficiaries in accordance with eligibility criteria, payment and verification modalities and procedures acceptable to the Bank, and set forth in the Project Operational Manual.

2. The Recipient, through MoE, shall make the proceeds of each Subgrant available under an agreement with the respective selected beneficiary on a timely basis, and on terms and conditions approved by the Bank as further set out in the Project Operational Manual, and shall obtain rights adequate to protect its interests and those of the Bank, including the right to:

(a) suspend or terminate the right of each beneficiary of the Subgrants to use the proceeds of said subgrant, or obtain a refund of all or any part of the amount of the Subgrants then with drawn, upon the beneficiary's failure to perform any of its obligations;

#### **(b) require each beneficiary to:**

(i) carry out the activity for which the Subgrants have been provided with due diligence and efficiency and in accordance with sound technical, economic, financial, managerial, environmental and social standards and practices satisfactory to the Bank, including in accordance with the

provisions of the Anti-Corruption Guidelines applicable to recipients of Grant proceeds other than the Recipient;

(ii) provide, promptly as needed, the resources required for the purpose;

(iii) procure the goods and services to be financed out of the Subgrants in accordance with the provisions of this Agreement;

(iv) maintain policies and procedures adequate to enable it to monitor and evaluate in accordance with indicators acceptable to the Bank, the progress of the activity for which the Subgrants have been provided and the achievement of its objectives;

(v) (1) maintain a financial management system and prepare financial statements in accordance with consistently applied accounting standards acceptable to the Bank, both in a manner adequate to reflect the operations, resources and expenditures related to the activity for which the Subgrant has been provided; and (2) at the Bank's or the Recipient's request, have such financial statements audited by independent auditors acceptable to the Bank, in accordance with consistently applied auditing standards acceptable to the Bank, and promptly furnish the statements as so audited to the Recipient and the Bank;

(vi) enable the Recipient, through MoE, and the Bank to inspect any location, records and documents relating to the Subgrants; and

(vii) prepare and furnish to the Recipient, through MoE, and the Bank all such information as the Recipient or the Bank shall reasonably request relating to the foregoing.

(c) exercise its rights under each agreement in such manner as to protect the interests of the Recipient and the Bank and to accomplish the purposes of the Grant. Except as the Bank shall otherwise agree in writing, the Recipient shall not assign, amend, abrogate, or waive any agreement related to the Subgrants or any of its provisions.

## Section II. Project Monitoring, Reporting and Evaluation

### A. Project Reports

The Recipient shall, through MoE, furnish to the Bank each Project Report not later than one month after the end of each calendar semester, covering the calendar semester.

## Section III. Withdrawal of Grant Proceeds

### A. General

1. The Recipient may withdraw the proceeds of the Grant in accordance with the provisions of: (a) Article III of the Standard Conditions; and (b) this Section; to finance Eligible Expenditures in the amount allocated and, if applicable, up to the percentage set forth against each Category of the following table:

Category	Amount of the Grant Allocated (expressed in USD)	Percentage of Expenditures to be Financed (inclusive of Taxes)
(1) Goods, works, consulting services, non-consulting services, Training and Operating Costs under Part 6 of the Project (except for Subgrants under Part 6.1 .h of the Project)	8.530.000	100%
(2) Subgrants under Part 6.1.h of the Project	600.000	100%
<b>TOTAL AMOUNT</b>	9.130.000	

### B. Withdrawal Conditions; Withdrawal Period

1. Notwithstanding the provisions of Part A of this Section no withdrawal shall be made:

(a) for payments made prior to the Signature Date, except that withdrawals up to an aggregate amount not to exceed \$1,000,000 may be made for payments made prior to this date but on or after December 1, 2022, for Eligible Expenditures under Category 1; or

(b) under Category (2) unless and until the Recipient has updated and adopted the Project Operational Manual to include the eligibility criteria, payment and verification modalities and procedures for Subgrants in form and substance acceptable to the Bank.

2. The Closing Date is December 31, 2026.



المطابق لآبج الألفية الثانية  
طريقة الكتابة ونية الألفاظ  
المتعلق بالحدود الأولى

## APPENDIX

### Definitions

1. "Anti-Corruption Guidelines" means, for purposes of paragraph 2 of the Appendix to the Standard Conditions, the "Guidelines on Preventing and Combating Fraud and Corruption in Projects Financed by IBRD Loans and IDA Credits and Grants", dated October 15, 2006, and revised in January, 2011, and as of July 1, 2016.

2. "Category" means a category set forth in the table in Section III.A of Schedule 2 to this Agreement.

3. "Cairo Transport Authority" or "CTA" means the Cairo Transport Authority established and operating pursuant to Presidential Decree Number 1360 of 1959, and any successor thereto.

4. "COVID-19" means the coronavirus disease caused by the 2019 novel coronavirus (SARS-CoV-2).

5. "Egyptian Environmental Affairs Agency" means the Egyptian Environmental Affairs Agency, established and operating pursuant to Law No. 4 of 1994 of the Recipient or any successor thereof.

6. "Environmental and Social Commitment Plan" or "ESCP" means the environmental and social commitment plan for the Project, dated December 7, 2022, as the same may be amended from time to time in accordance with the provisions thereof, which sets out the material measures and actions that the Recipient shall carry out or cause to be carried out to address the potential environmental and social risks and impacts of the Project, including the timeframes of the actions and measures, institutional, staffing, training, monitoring and reporting arrangements, and any environmental and social instruments to be prepared thereunder.

7. "Environmental and Social Standards" or "ESSs" means, collectively:  
(i) "Environmental and Social Standard 1: Assessment and Management of Environmental and Social Risks and Impacts"; (ii) "Environmental and Social Standard 2: Labor and Working Conditions"; (iii) "Environmental

and Social Standard 3: Resource Efficiency and Pollution Prevention and Management”; (iv) “Environmental and Social Standard 4: Community Health and Safety”; (v) “Environmental and Social Standard 5: Land Acquisition, Restrictions on Land Use and Involuntary Resettlement”; (vi) “Environmental and Social Standard 6: Biodiversity Conservation and Sustainable Management of Living Natural Resources”; (vii) “Environmental and Social Standard 7: Indigenous Peoples/Sub-Saharan Historically Underserved Traditional Local Communities”; (viii) “Environmental and Social Standard 8: Cultural Heritage”; (ix) “Environmental and Social Standard 9: Financial Intermediaries”; (x) “Environmental and Social Standard 10: Stakeholder Engagement and Information Disclosure”; effective on October 1, 2018, as published by the Bank.

8. “E-waste” means electronic waste.

9. “GBV” means gender-based violence.

10. “Greater Cairo” means, for purposes of the Project, Cairo governorate and the urban cities of Giza and Qalyubia governorates.

11. “HCW” means healthcare waste.

12. “Inter-Ministerial Agreement” means the agreement established pursuant to Section I.B.2 of Schedule II to the Original Loan Agreement and referred to in this Agreement setting out the respective roles and responsibilities of the parties to the agreement for the efficient and timely execution of the Project, including staffing, fund flow, dispute resolution and monitoring and reporting, as said agreement may be amended from time to time with the prior written approval of the Bank.

13. “Minamata Convention” means the Minamata Convention on Mercury adopted by a Conference of Plenipotentiaries on October 10, 2013, in Kumamoto, Japan, and entered into force on August 16, 2017.

14. “Ministry of Environment” or “MoE” means the Recipient’s ministry responsible for environment, and any designated successor thereto.



15. "MoHP" means the Recipient's ministry responsible for health and population, and any successor thereto..

16. "MoLD" means the Recipient's ministry responsible for local development, and any successor thereto.

17. "MoT" means the Recipient's ministry responsible for transport, and any successor thereto.

18. "National Committee for Crisis and Management and Risk Reduction" means the Borrower's committee established and operating pursuant to Prime Minister's Decree Number 3185 of 2016, and any successor thereto.

19. "Operating Costs" means the reasonable incremental expenses arising under the Project, and based on the Work Plan and Budget, on account of vehicle operation and maintenance, maintenance of equipment, communication and insurance costs, • office administration costs, utilities, rentals, accommodation, banking charges, advertising expenses, travel and per diem, but excluding the salaries of the Recipient's civil servants.

20. "Original loan Agreement" means the Loan Agreement for the Greater Cairo Air Pollution Management and Climate Change Project (Loan number 9166-EG) dated January 24, 2021, as amended from time to time.

21. "Original Project" means the Project described in Schedule 1 to the Original Loan Agreement.

22. "Procurement Regulations" means, for purposes of paragraph 20 of the Appendix to the Standard Conditions, the "World Bank Procurement Regulations for IPF Borrowers", dated November 2020.

23. "Project Coordination Unit" or "PCU" means the unit established pursuant to Section I.A.2(b) of Schedule 2 to the Original Loan Agreement and referred to in Section I, A.2(b) of Schedule 2 to this Agreement, or any successor thereto.

24. "Project Operational Manual" or "POM" means the manual referred to in Section LB. J of Schedule 2 to the Original Loan Agreement as such manual shall be updated pursuant to Section I.B.1 of Schedule 2 to this Agreement.

25. "Project Steering Committee" means the committee established pursuant to Section LA.1 of Schedule 2 to the Original Loan Agreement and referred to in Section LA.1 of Schedule 2 to this Agreement, or any successor thereto.

26. "SEP" means Stakeholders Engagement Plan.

27. "Signature Date" means the later of the two dates on which the Recipient and the Bank signed this Agreement and such definition applies to all references to "the date of the Grant Agreement" in the Standard Conditions.

28. "Standard Conditions" means the "International Bank for Reconstruction and Development and International Development Association Standard Conditions for Grant Financing Made by the Bank out of Trust Funds", dated February 25, 2019.

29. "Subgrants" means the grants to be paid by the Recipient to start-ups and small and medium enterprises in e-waste recycling under Part 6.1(h) of the Project subject to compliance with the eligibility criteria, payment and verification modalities and procedures set out in the Project Operational Manual.

30. "SWM" means solid waste management.

31. "Technical Implementation Unit" means the unit established pursuant to Section J, A3 of Schedule 2 to the Original Loan Agreement and Section I.A.3 of Schedule A 2 to the Agreement, and "Technical Implementation Units" means two or mote 4 such units.

32. "Training" means expenditures (other than for consultants' services) incurred in connection with the carrying out of training, seminars, and workshops under the Project, including, inter alia: logistics, the reasonable

travel cost (including transportation and lodging), per-diem of the trainers, and training materials.

33. "uPOPs" means unintentional persistent organic pollutants.

34. "Waste Management Regulatory Authority" means the authority established and operating pursuant to Prime Ministerial Decree 3005 of 2015, and any successor thereto.

35. "Work Plan and Budget" means the annual work plan and budget to be prepared by the Recipient in terms satisfactory to the Bank, as further described in the Project Operational Manual.

